

Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 15
Issue 1 1/1/2019

Article 19

3-2-2019

استقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية الأردنية: الواقع والمأمول The Independence of Sharia Supervision over Jordanian Islamic Banks: Reality and Aspiration

Abdullah Muhammad Al-Badareen
Yarmouk University, abdalla.badarin@yu.edu.jo

Emad Rafiq Barakat
Yarmouk University

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

استقلال الرقابة الشرعية على المصارف" (2019) Al-Badareen, Abdullah Muhammad and Barakat, Emad Rafiq The Independence of Sharia Supervision over Jordanian Islamic Banks: Reality and Aspiration," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 15: Iss. 1, Article 19.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/19>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

عبد الله البدارين وعماد برگات

استقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية الأردنية: الواقع والأموال

د. عماد رفيق برگات*

د. عبد الله محمد البدارين*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٢/١٨

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/١٠/٢٩

ملخص

هدف البحث إلى بيان متطلبات الارتفاع باستقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في الأردن، وذلك من خلال دراسة واقع استقلال الرقابة الشرعية على تلك المصارف، ثم اقتراح وسائل تسهم في رفع مستوى تلك الاستقلالية فيها. وقد توصل البحث إلى وجود متطلبات لاستقلال الرقابة الشرعية تتعلق بالتشريع، والاستقلال الإداري والتنظيمي والمالي والفكري، وأن هذه المتطلبات ينقصها الكثير في حالة الأردن؛ لذلك قدم البحث مقترحاً لإنشاء هيئة رقابة شرعية مركبة تتبع باستقلال مالي وإداري، تقوم بالرقابة الشرعية على عمل المصارف الإسلامية في الأردن، بما يؤدي إلى الارتفاع بمستوى استقلال الرقابة الشرعية، وتجاوز كل الانتقادات الموجهة لاستقلالها. وقد أوصت الدراسة بالاهتمام بهذا المقترن، وإجراء دراسات تبحث إمكانية التحسين والتطبيق.

الكلمات المفتاحية: الاستقلال، الرقابة الشرعية، المصارف الإسلامية، الأردن، هيئة رقابة شرعية مركبة.

Abstract

The study aimed at clarifying the requirements for improving the independence of Shari'a supervision over Islamic banks in Jordan, studying the reality of the independence of Shari'a supervision over Islamic banks in Jordan, and suggesting means that contribute to raising the level of independence in this country. The study found that there are requirements for the independence of the Shari'a supervision relating to legislation, administrative, financial and intellectual independence, and that these requirements lack much in the case of Jordan. Therefore, the research proposed to establish a central Shari'a Supervisory Board with financial and administrative autonomy that would legally supervise the work of Islamic banks in Jordan, which would lead to the improvement of the level of independence of Shari'a supervision and overcome all criticisms of its independence. The study recommended that this proposal be taken into account, and studies should be conducted to examine the possibility of improvement and application.

المقدمة.

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فتعد الرقابة الشرعية من ركائز العمل المصرفي الإسلامي، ومن أهم السمات التي تعطيه تميزاً واضحاً عن المصارف الأخرى، وبأئمته موضوع استقلال هيئات

* أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك.

** أستاذ مشارك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك.

استقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

الرقابة الشرعية؛ ليدعم فاعلية الرقابة ويعزز مصداقيتها، ويدعم القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية؛ إذ إن قدرة المصارف الإسلامية على التنافس تعتمد بدرجة كبيرة على مشروعية أنشطتها.

أهمية الدراسة.

تتبع أهمية البحث في إبراز الواقع الفعلي لاستقلال الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، ومدى تحقيق ذلك الواقع لمتطلبات تحقيق مفهوم استقلال تلك الهيئات، كما أن البحث يقدم مقترحاً لتفعيل تطبيق فكرة الاستقلال تلك.

مشكلة الدراسة.

تتألف مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

أولاً: ما واقع استقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في الأردن؟

ثانياً: ما متطلبات الارتقاء باستقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في الأردن؟

ثالثاً: ما إمكانية رفع مستوى استقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في الأردن؟

أهداف الدراسة.

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أولاً: دراسة واقع استقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في الأردن.

ثانياً: بيان متطلبات الارتقاء باستقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في الأردن.

ثالثاً: تقديم مقترن لرفع مستوى استقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في الأردن.

الدراسات السابقة.

دراسة الزحيلي الموسومة بـ(استقلالية الهيئات الشرعية)^(١): ناقشت أهمية استقلالية الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ومدى تتحققها، وأثرها على فاعلية وحيادية أداء الهيئات الشرعية، وتوصل الباحث إلى ضرورة استقلالية هيئات الرقابة الشرعية، وعدّها عنصراً مهماً من عناصر نجاح عملية الرقابة الشرعية، ومصداقيتها، واقتصر أن يكون تعين الهيئة من الجمعية العمومية بوصفها حدّاً أدنى، وضرورة وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية، وضرورة الفصل بين وظيفة الرقابة والوظائف التنفيذية في المؤسسات.

هدفت دراسة القرى الموسومة بـ(استقلالية الهيئات الشرعية)^(٢): إلى بيان كيفية تحقيق استقلال الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ووضع مجموعة من المعايير التي تسهم في رفع مستوى استقلالية الهيئات الشرعية، ومن ذلك: ربطها بالجمعية العمومية، والابتعاد عن تضارب المصالح، والابتعاد عن القيام بأي وظائف تنفيذية في المصرف، وعدم القيام بالتحكيم بين المصرف وخصومه، وأوصى بضرورة اتضاح مظاهر الاستقلال لجميع الأطراف المتعاملة مع المصرف الإسلامي.

هدفت دراسة مشعل^(٣) الموسومة بـ(خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية): إلى البحث في فاعلية أنظمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وقد عرضت الدراسة نماذج من أنظمة الرقابة الشرعية الخاصة والمركبة، واقتصر وجود مصارف إسلامية دون هيئات رقابة شرعية، ويعتمد ذلك على إلزام المصارف الإسلامية بتطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لتصبح مرجعية موحدة لجميع المصارف الإسلامية.

هدفت دراسة الزيادات الموسومة بـ(استقلالية هيئات الرقابة الشرعية والإلزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية)^(٤) إلى بحث العوامل المؤثرة في استقلالية هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في الأردن، ومدى الإلزامية فتاواها وقراراتها، ومدى تحقق الاستقلالية وفقاً للتشريعات الأردنية إدارياً ومالياً، واستعراض بعض النماذج الدالة على استقلال هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية. وتوصل الباحث إلى أن رفع مستوى الاستقلال الإداري للرقابة الشرعية يتحقق من خلال ربط قرار تعين وعزل أعضاء الهيئة بالدولة بناءً على تنصيب من مجلس الإدارة، ويتحقق الاستقلال المالي من خلال ربط تحديد المقابل المالي بأعلى جهة ممكنة في الدولة.

وجاءت دراسة الهيثي الموسومة بـ(أثر استقلال الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية)^(٥): والتي هدفت إلى بيان تأثير استقلالية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها المصرافية. وتوصل الباحث إلى أن الرقابة الشرعية لها دور فاعل في تطبيق المصارف الإسلامية للأحكام الشرعية، وبينت الدراسة تتمتع هيئات الرقابة الشرعية بالاستقلالية التامة عن إدارة المصارف الإسلامية، وعن مجالس إدارتها، وبينت كذلك تتمتع هيئات الرقابة الشرعية بنفوذ قوي على المصارف الإسلامية، وهذه القوة مستمدّة من مساهمي المصرف الإسلامي ممثلين بالجمعية العمومية.

أما دراسة طنش الموسومة بـ(استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وأثرها على العمل المصرفي الإسلامي)^(٦): فهُدفت إلى البحث في العلاقة التي تربط هيئة الرقابة الشرعية وإدارة المصارف الإسلامية، وأثر ذلك على العمل المصرفي الإسلامي، وقد بينت مجموعة من الآليات لثبت وانتزاع الاستقلالية، وتوصلت الدراسة إلى أن استقلالية هيئات الرقابة تعد ضرورة شرعية وقانونية، وتساهم في تطوير العمل المصرفي الإسلامي من خلال تعزيز ثقة المتعاملين بمصداقية المصارف الإسلامية.

إضافة الدراسة.

ركزت الدراسات السابقة على البحث في متطلبات استقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، ويتوقع أن تتمثل الأضافة في دراسة الواقع الحقيقي للرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في الأردن من خلال تغطية جميع الجوانب المتعلقة بالاستقلال، وتقديم مقترن مفصل يسهم في الارتفاع بمستوى استقلال الرقابة الشرعية إلى أفضل مستوى ممكن. وفيما يتعلق بدراسة زيادات والتي كانت متعلقة بحالة الأردن، فقد بحثت العوامل المؤثرة في استقلالية هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في الأردن، لكن دراسته تلك قد ركزت على الاستقلال الإداري الخاص بقضايا التعين والعزل. كما أنها لم تتطرق إلى آلية تحديد وظائف الهيئة وحدود صلاحياتها، ولا إلى المتطلبات التنظيمية للاستقلال، كذلك جاءت دراسته موسعة لتشمل الرقابة في المصارف التجارية وشركات التأمين، مما قلل من صياغة المصارف الإسلامية من الدراسة. بينما تركز دراستنا حالة المصارف الإسلامية الأردنية على وجه التحديد، وعملت على إظهار فكرة الاستقلال

استقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

التنظيمي والفكري والمتطلبات الشخصية لأعضاء الهيئة، ومن هنا فإن بحثنا هذا جاء؛ ليكمل الجوانب التي لم يتطرق لها بحث الزيادات، وليقدم مقترحاً يكرس استقلالية الهيئة الشرعية للمصارف الإسلامية في الأردن.

خطة الدراسة.

المبحث الأول: متطلبات استقلال الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: متطلبات تشريعية.

المطلب الثاني: متطلبات تنظيمية وإدارية.

المطلب الثالث: متطلبات مالية.

المطلب الرابع: متطلبات شخصية.

المبحث الثاني: واقع استقلال الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأردنية.

المطلب الأول: الواقع التشريعي.

المطلب الثاني: الواقع التنظيمي.

المطلب الثالث: قضايا التعيين والعزل.

المطلب الرابع: الواقع المالي.

المطلب الخامس: واقع حيادية الهيئات الشرعية.

المبحث الثالث: مقترن لتفعيل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأردنية.

المطلب الأول: الإطار العام المقترن.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: المزايا والمعوقات المتوقعة.

المبحث الأول:

استقلال الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

تناولت الكثير من الأبحاث مفهوم الرقابة الشرعية، وأهدافها، ومهامها، وأشكالها؛ لذلك ينطلق هذا البحث إلى تناول موضوع استقلال الرقابة الشرعية بشكل مباشر؛ تجنباً للتكرار، واختصاراً لمساحات.

تمهيد: مفهوم استقلال هيئة الرقابة الشرعية.

بداية، لا بد لنا من الإشارة إلى أن مفهوم الهيئة بمعنى الجماعة المنوط بها الفتوى والرقابة الشرعية وما يستلزمها من أعمال، هي جهاز مستحدث داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية الإسلامية، وهو بذلك قابل لأن يجتهد فيه من جميع جوانبه الهيكلية والتنظيمية. وبأيّ موضع استقلال تلك الهيئات بوصفه أحد الجوانب التنظيمية التي تسعى إلى منح تلك الهيئات المكانة المناسبة، التي تمكّنها من القيام بمهامها الشرعية بكل مهنية واقتدار.

ارتبط موضوع استقلال الرقابة بشكل عام بتطور علم مراجعة الحسابات؛ حيث أصبح أهم المتطلبات الواجب توافرها في المراجع الخارجي، فعرفها المجلس الدولي لمعايير المراجعة والضمان بأنها السلوك المحايد للمراجع الخارجي الذي يعني

عبد الله البدارين وعماد بركات

التخلص من جميع المؤشرات التي قد تؤدي إلى التحيز في الرأي^(٧)، وعرفها تعريف مجلس ممارسات التدقير على أنها: حالة ذهنية تعكس التخلص من تأثير السلطة والمصالح الخاصة والانطباعات المسبقة على عمل المراجع الخارجي^(٨). ويقصد باستقلال هيئة الرقابة الشرعية أنه: "الضمانة القانونية والأدبية التي توفر حرية اتخاذ الفتوى والقرار الشرعي من الهيئة الشرعية بموضوعية وتجرد وحيادية، بعيداً عن أي ضغوط سلبية في أداء الهيئة لدورها الاستراتيجي"^(٩)، أو هو: "مدى قدرتها - أي الهيئات الشرعية - على إصدار أحكامها وفتواها الشرعية، وفقاً لضوابط الاجتهاد الفقهى، وشروط الإفتاء، دون تبعيه أو محاباه"^(١٠). أو: "أن تحكم هيئة الرقابة الشرعية وفق ما تراه مناسباً دون إكراه مادي أو معنوي"^(١١)، وقد عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة بأنه: "قناة ذهنية لا يقبل حاملها أن تكون آراؤه وقراراته خاضعة لتأثير المصالح المتعارضة وضغوطها. وتحقق من خلال الوضع التنظيمي والموضوعية"^(١٢).

ويرى الباحثان أن استقلال هيئات الرقابة الشرعية يمكن أن يعرف على أنه: حالة تمكن هيئات الرقابة الشرعية من إصدار الفتوى وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بأنشطة المصارف الإسلامية، وذلك دون أي تدخلات أو ضغوطات أو مؤثرات خارجية. واستقلال هيئات الرقابة يجب أن لا يكون استقلالاً ظاهرياً فقط؛ لأن عدم وجود الاستقلال الفعلي يقف عائقاً أمام أداء الهيئة لعملها بالشكل المطلوب، ويترك أثراً واضحاً على ثقة المتعاملين حول مشروعية تعاملات المصرف الإسلامي^(١٣). والاستقلال الحقيقي لا يتحقق بجانب معين، أو جزئية محددة، ولكنه يتحقق بتظافر مجموعة من العوامل والمتطلبات التي تسهم في تحقق الاستقلال، التي نستعرضها فيما يأتي:

المطلب الأول: متطلبات تشريعية.

تتمثل المتطلبات التشريعية لتعزيز استقلالية هيئات الرقابة الشرعية في الأمور الآتية.

أولاً: وضوح التكيف والتخيير الشرعي لعمل الهيئة الشرعية: حيث تكيف أعمال الهيئة على أنها من قبل الولاية الشرعية؛ حيث تقوم بمتابعة أعمال المصرف الإسلامي والتحقق من عدم وجود مخالفات شرعية، واتخاذ الإجراءات المناسبة عند وجود المخالفات.

ثانياً: الاستناد إلى تشريع: لتحقيق مبدأ الاستقلالية لا بد من أن تستمد الرقابة الشرعية قوتها من خلال وجود نص تشريعي يفرض وجودها، فقانون البنوك والوثائق الأساسية للمؤسسة من عقد التأسيس والنظام الأساسي تتصل على وجود الهيئة، والسبب الأساسي لوجودها هو عقد التأسيس والنظام الأساسي اللذان يتضمنان نصاً خاصاً بالالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية أو نصاً خاصاً بتحريم التعامل بالربا، وينص على استقلاليتها، و يجعل قراراتها و توصياتها ملزمة، فلا خيار للمصرف إلا الالتزام بها^(١٤).

ثالثاً: وجود لوائح تحديد: لتعزيز استقلالية الهيئة الشرعية، لا بد من وضع لوائح تحدد عمل الرقابة الشرعية بوضوح، فتحدد المهام والواجبات، وتحدد طبيعة العلاقة مع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وإدارة المصرف^(١٥).

المطلب الثاني: متطلبات تنظيمية وإدارية.

وتشمل تلك المتطلبات ما يأتي:

أولاً: وضوح موقع الهيئة من الهيكل التنظيمي: ونعني بذلك الاستقلال التنظيمي الذي يبين موقع هيئة الرقابة الشرعية في

استقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

الهيكل التنظيمي للمصرف^(١٦). والهيكل التنظيمي هو طريقة تقسيم المهام الوظيفية وتجميعها وتنسيقها داخل المنظمة، وعملية تصميم الهيكل التنظيمي تعتمد على تخصص العمل، والتقسيم الإداري، وسلسلة القيادة، ومدى السيطرة، والمركزية واللامركزية وإضفاء الطابع الرسمي على المنظمة يعكس الهيكل التنظيمي مستويات الإدارة وتسلسل الأوامر، ففي العادة تكون القرارات الحاسمة بيد الإدارة العليا وعلى رأسها الجمعية العامة للمساهمين، وينبثق منها مجلس الإدارة بوصفه وكيلًا لإدارة المنشأة، والمدير العام الذي يعين من قبل مجلس الإدارة لرئيس الإدارة التنفيذية للمنشأة، ويدبر المنشأة من خلال توجيه الإدارات المتوسطة والدنيا^(١٧).

ويعبر الموقع في الهيكل عن مدى استقلالية تلك الهيئة، فكلما ارتفع موقعها في الهيكل كلما كانت أكثر استقلالية، ويرى بعض الباحثين أن هيئة الرقابة يجب أن تكون أعلى سلطة في المصرف^(١٨)؛ وذلك انسجاماً مع النظام الأساسي أو عقد التأسيس لتلك المصارف، والذي ينص على التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يجعل من الضروري ظهور هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف^(١٩). ويرى آخرون أن رفع مستوى الاستقلال يتطلب إيجاد هيئة رقابة شرعية مستقلة عن المصارف الإسلامية، وتنقاضى مكافاتها من خارج المصرف^(٢٠)؛ إذ إن موقعها في الهرم الإداري يوضح من الذي يكلف الهيئة بممارسة الرقابة^(٢١).

ويرى الباحثان هنا أن وجود نصوص في القانون أو في النظام الأساسي أو عقد التأسيس تؤكد وجود هيئة رقابة شرعية في المصرف، لا تعني ضرورة إدراجها في الهيكل التنظيمي، ومن الممكن أن تمارس أعمالها من خلال هيكل تنظيمي مستقل، وإنما جاء إدراجها في الهيكل التنظيمي؛ لإثبات وجودها، وقيامها بمهامها للجهات المتابعة لعمل المصرف، وربما أن موقعها في الهيكل التنظيمي يعكس الاستقلال الظاهري وليس الفعلي لها، فقد تكون في موقع مستقل عن إدارة المصرف ومجلس إدارته، ولكن المعطيات الأخرى قد تدل على عدم الاستقلال، ومثال ذلك تبعيتها إلى الهيكل التنظيمي للجمعية العمومية للمساهمين، ولكن عملها الفعلي يكون أكثر ارتباطاً بمجلس الإدارة؛ لأن مجلس الإدارة منيّق أساساً من الجمعية العمومية ووكيل عنها في إدارة المصرف، وكل ما يقدم من مقترنات للتصويت عليها في الجمعية ما هي إلا مقترنات مقدمة من مجلس الإدارة.

ثانياً: وضوح آلية اختيار الهيئة وعزلها: يعد الاستقلال الإداري متطلباً مهماً لهيئة الرقابة الشرعية، ويعد أسلوب التعيين والعزل المعتبر الأبرز عن الاستقلال الإداري، وقد يكون التعيين من خلال أعلى سلطة في البلاد كما هو الحال في السودان، فيتم التعيين بقرار من رئيس الجمهورية بالتشاور مع وزير المالية، أو من قبل الجمعية العمومية كما هو الحال في الأردن، وهذا ما نصت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢٢)، أو من قبل مجلس الإدارة شريطة موافقة البنك المركزي كما هو الحال في ماليزيا^(٢٣).

ويلاحظ هنا أن طريقة التعيين والعزل تعطي مؤشراً أولياً عن درجة الاستقلال؛ فأقل درجات الاستقلال تكون في حالة التعيين من قبل مدير عام المصرف، يعلوها التعيين من قبل مجلس الإدارة، أو من قبل الجمعية العمومية، وتظهر الاستقلالية بشكل أكبر إذا كانت صلاحيات التعيين تمنح لجهات خارجية كالبنك المركزي مثلاً.

ويقترح بعض الباحثين أن يكون التعيين من خلال استشارة جميع أو أغلب العلماء المشهورين في العالم الإسلامي؛ ليروحوا من يرون فيه الأهلية والكفاءة، وقد يكون ذلك من خلال إجراء الاختبارات والمسابقات، أو من خلال استقطاب المتوفين والعمل على تأهيلهم^(٤). ويضاف إلى متطلبات الاستقلال الإداري أن يتم انتخاب رئيس اللجنة من قبل أعضائها،

عبد الله البدارين وعماد بركات

ويفضل أن تكون الرئاسة دورية كلما تم إعادة التعيين^(٢٥).

ويرى الباحثان أن صلحيات التعيين والعزل يجب أن تخرج من يد أي جهة لها مصلحة في المصرف، وتلك الجهات تتحضر بإدارة المصرف ومجلس الإدارة فيه والجمعية العمومية الخاضع لها، حيث تتمثل مصالح هذه الجهات في الاهتمام بتحسين أرباح المصرف قبل كل شيء، وقد يتحسن الربح من خلال التهافت في إجازة الهيئة لبعض التعاملات تحت ضغط تلك الجهات، وإخراج الصالحيات من يد هذه الجهات يسهم في سد الذرائع، من خلال حجب تلك الجهات عن التدخل في عمل الهيئة الشرعية، ومنعها من ممارسة أي ضغوط على إرادة أعضاء الهيئة.

ثالثاً: وضوح وظيفة الهيئة: من أجل تحقيق مستوى أفضل من الاستقلال، لا بد من تعريف وظيفة الهيئة بشكل دقيق ومفصل، ويكون ذلك من خلال وجود وصف وظيفي، ودليل عمل يبين المسؤوليات المناطة بالهيئة^(٢٦). فلا بد من النص بشكل دقيق على مجالات عملها، ومنحها الحرية التامة في الاطلاع على كل ما يتعلق بعمل المصرف، ومن الضروري التزام الإدارة بتوفير جميع المتطلبات الخاصة بعمل الهيئة^(٢٧).

ويشترط توافر الحرية في أسلوب تخطيط الهيئة لأعمالها، و اختيارها لأسلوب العمل المناسب، والسماح لها بالمراجعة الكاملة للعقود وصيغ التمويل المستخدمة سواءً في إطارها النظري والتشريعي، أو حتى في إطارها التطبيقي، بالتنسيق مع دوائر التدقيق الشرعي عن طريق اختيار عينات من العمل المنفذ، وكل ذلك يجب أن يرتبط بالصفة القانونية للرقابة الشرعية والتطبيق العملي.

المطلب الثالث: متطلبات مالية.

وتتلخص تلك المتطلبات بما يأتي:

أولاً: الاستقلال المالي: يُعد المقابل المالي هو أكثر الأمور إثارةً للشبهات والشكوك حول استقلال هيئات الرقابة، ومن أجل التخلص من هذه الشبهة، يقترح أحد الباحثين أن لا توصف المكافآت بأنها رواتب شهرية؛ لأن ذلك يوحي بأن عضو الهيئة يعد موظفاً لدى المصرف. كما يفضل بعضهم أن يكون الأجر مقطوعاً، ولا يحتسب بوصفه نسبة من أرباح المصرف، أو يرتبط بحجم المُجاز من المعاملات كما هو الحال في بنك فيصل الإسلامي المصري، مما قد يثير الشكوك حول وجود مصلحة في إجازة المعاملات^(٢٨).

ويُقترح بأن لا يقوم أي عضو من أعضاء هيئة الرقابة بأي أعمال استشارية أو خدمية مدفوعة الأجر للمصرف الذي يراقبه شرعاً، وأن لا يحصل على أي من مزايا الموظفين^(٢٩). كما أن الجهة التي تحدد المكافأة تلعب دوراً بارزاً في تحديد درجة الاستقلال؛ حيث بينت الدراسات أن ٧٥٪ من هيئات الرقابة الشرعية تتناقض مكافآتها من خلال المساهمين، و ١٥,٥٪ تتناقضها من مجلس الإدارة، و ٩,٥٪ تتناقضها من إدارة المصرف^(٣٠). وقد تُحدد المكافآت من السلطات العليا كما هو الحال في السودان، حيث تحدد من خلال التشاور بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزي^(٣١).

ويفضل الإفصاح عن مستحقات أعضاء الهيئة بكل شفافية، وأن تظهر تلك المكافآت في الحسابات الختامية للمصرف^(٣٢)؛ لأن الإفصاح عنها وإعلانها للجميع، يمكن أي أطراف مهتمة من التعرف على حجمها وطبيعتها، ومن خلالها يستطيع بناء تصوّره حول الاستقلال المالي لهيئة الرقابة الشرعية.

استقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

ثانياً: انتفاء المعاملات المالية مع المصرف: فلا يجوز أن يكون عضو الهيئة الشرعية مساهماً أو مدبراً في شركة لها تعاملات أو شراكة مع المصرف، وأن يملك العضو أو أحد أفراد أسرته المقربين حصة جوهرية ٥٥٪ أو أكثر من أسهم المصرف^(٣٣). ومن جانبه حدد معهد الفكر الإسلامي المساهمة بنسبة ١٪ من رأس المال^(٣٤). ويضاف لذلك أن لا يكون لأي عضو تعامل شخصي أو لأحد أقاربه المقربين مع المصرف كالحصول على تمويلات، أو القيام بشركات مع المصرف. ويرى بعضهم أن تضارب المصالح قد يكون من خلال ارتباط المكافآت بالإنجاز، أو إيداع الأموال في المصرف^(٣٥). ويجب أن لا تكون هيئة الرقابة حكماً بين المؤسسة وخصومها^(٣٦)؛ لأن ذلك يstem في تزايد الشكوك حول استقلال الهيئة ونزاهتها.

المطلب الرابع: متطلبات شخصية.

يمكن بيان تلك المتطلبات بال نقاط الآتية:

أولاً: تحقيق أعضاء الهيئة للضوابط الشخصية: وهي ضوابط متعلقة بتحقيق الكفاءة العلمية في الفقه الإسلامي وأصوله، ويتطلب ذلك علم عضو الهيئة بمصادر التشريع الإسلامي، ومقاصد الشريعة الغراء، وتمتعه بأخلاق العلماء^(٣٧).

ثانياً: تحقق الكفاءة العلمية في الجوانب الفنية للمعاملات المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة، ويكون ذلك من خلال معرفة أعضاء الهيئة بالفقه المالي الإسلامي، وذلك بأن يكون عضو الهيئة مطلاً على النظريات المتعلقة بعمل المؤسسات المالية وواقع تطبيقها^(٣٨).

ثالثاً: تحقيق الاستقلال الفكري: يقصد بالاستقلال الفكري قدرة الهيئة ممثلة بأعضائها على تكوين التصور الصحيح المتعلق بالعمل المصرفي ومتطلقاته، ويتحقق هذا الاستقلال من خلال وجود علاقة تكاملية وتفاعلية بين هيئة الرقابة الشرعية وإدارة المصرف، بحيث ينظر للهيئة بوصفها عنصراً أساسياً يstem في تقدم المصرف وتطوره^(٣٩). والعلاقة التكاملية تعني: عدم وجود أي تدخل أو تداخل في عمل هيئة الرقابة الشرعية من أي جهة أخرى فاعلة في الهيكل التنظيمي للبنك. ويدعم لاستقلال الفكري من خلال تحقيق التكامل الفكري للهيئة، وذلك بأن يضم عدداً من الأعضاء يتيح أن تتكامل جهودهم وخبراتهم العلمية، كذلك يعزز هذا الاستقلال استعana الهيئة بخبراء في التخصصات المالية والمصرفية وغيرها من القضايا الفنية التي تسهم في وضع التصور الدقيق لقضايا السوق المصرفية^(٤٠)، وأيضاً بعزيز الاستقلال الفكري بتوفّر المعلومات اللازمة للرقابة عن العقود والاتفاقات بشكل واضح ومحدد^(٤١). ورفع مستوى الإفصاح والشفافية من خلال إعلان ما يصدر عن الهيئة من فتاوى وقرارات، وإعلان المخالفات إن وجدت^(٤٢).

المبحث الثاني:

واقع استقلال الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأردنية.

نستعرض في هذا المبحث واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأردنية؛ وذلك من أجل الاستدلال على مدى تحقق الاستقلالية في الرقابة الشرعية فيه.

تمهيد: لحة حول المصارف الإسلامية الأردنية^(٤٣).

تعود نشأة القطاع المالي الأردني إلى عام ١٩٤٨م مع افتتاح أول فرع للبنك العربي في عمان، ونقل إدارته في

عبد الله البدارين وعماد بركات

العام ذاته إلى عمان، وبعد ذلك ظهرت المصارف التقليدية توالياً، ويكون القطاع المصرفي الأردني حالياً من ٢٥ مصرفًا منها ١٦ مصرفًا أردنيًا و٩ مصارف أجنبية. أما القطاع المصرفي الإسلامي في الأردن فيكون من ٤ مصارف منها ٣ مصارف أردنيًا ومصرفًا أجنبياً واحداً.

ويعود ظهور المصارف الإسلامية في الأردن إلى عام ١٩٧٨م، وقد تطورت تطولاً مستمراً خلال السنوات الماضية، واستحوذت المصارف الإسلامية الأردنية على جزء مهم من القطاع المصرفي الأردني حيث بلغ رأس المال ٣٥٠ مليون دينار عام ٢٠١٦م ويشكل ما نسبته ١٠٠.٦% من رأس مال القطاع المصرفي، وبلغت حقوق ملكية مساهميها ٦٣١ مليون دينار ويشكل ما نسبته ١٠٠.٦% من حقوق ملكية القطاع المصرفي، وبلغت موجوداتها ٦٦٩٠ مليون دينار ويشكل ما نسبته ١٧.١% من ودائع القطاع المصرفي، وبلغت التسهيلات ٤٦٩١ مليون دينار وتشكل ما نسبته ٢١.٨% من تسهيلات القطاع المصرفي، وبلغ صافي أرباحها ٨٢.٦ مليون دينار ويشكل ما نسبته ١٥.٨% من صافي أرباح القطاع المصرفي.

تأسس البنك الإسلامي الأردني عام ١٩٧٨م كأول بنك إسلامي في الأردن، ويعتبر أميز المصارف الإسلامية من حيث الأداء؛ حيث بلغ رأس المال ١٥٠ مليون دينار في عام ٢٠١٦م ويشكل ما نسبته ٤٤.٦% من رأس مال القطاع المصرفي، وبلغت حقوق ملكية مساهميه ٣٤٣ مليون دينار ويشكل ما نسبته ٥٥.٨% من حقوق ملكية القطاع المصرفي، وبلغت موجوداته ٤٠٤٩ مليون دينار ويشكل ما نسبته ٨٨.٨% من موجودات القطاع المصرفي، وبلغت الودائع ٢٨٨٧ مليون دينار وتشكل ما نسبته ١٣.٤% من تسهيلات القطاع المصرفي، وبلغ صافي أرباحه ٥٤ مليون دينار ويشكل ما نسبته ١٥.٨% من صافي أرباح القطاع المصرفي.

أما البنك العربي الإسلامي، فتأسس عام ١٩٩٧م، وبلغ رأس المال ١٠٠ مليون دينار في ٢٠١٦م ويشكل ما نسبته ٣% من رأس مال القطاع المصرفي، وبلغت حقوق الملكية ١٥٦ مليون دينار أي ما نسبته ٢٦.٦% من حقوق ملكية القطاع المصرفي، وبلغت موجوداته ١٩٧٠ مليون دينار وتشكل ما نسبته ٤٠.٣% من موجودات القطاع المصرفي، وبلغت الودائع ١٨٧٤ مليون دينار ويشكل ما نسبته ٤٠.٨% من ودائع القطاع المصرفي، وبلغت التسهيلات ١٢٠١ مليون دينار وتشكل ما نسبته ٥٥.٦% من تسهيلات القطاع المصرفي، وبلغ صافي أرباحه ٢٣ مليون دينار ويشكل ما نسبته ٤٤.٤% من صافي أرباح القطاع المصرفي.

أما بنك صفوه الإسلامي، فتأسس عام ٢٠٠٩م، وبلغ رأس المال ١٠٠ مليون دينار عام ٢٠١٦م ويشكل ما نسبته ٣% من رأس مال القطاع المصرفي، وبلغت حقوق ملكية مساهميه ١٣٢ مليون دينار ويشكل ما نسبته ٢٠.٢% من حقوق ملكية القطاع المصرفي، وبلغت موجوداته ٩٢١ مليون دينار وتشكل ما نسبته ٢% من موجودات القطاع المصرفي، وبلغت الودائع ٧٦٧ مليون دينار ويشكل ما نسبته ٢% من ودائع القطاع المصرفي، وبلغت التسهيلات ٦٠٣ مليون دينار وتشكل ما نسبته ٢٠.٨% من تسهيلات القطاع المصرفي، وبلغ صافي أرباحه ٥٦ مليون دينار ويشكل ما نسبته ١٠.١% من صافي أرباح القطاع المصرفي.

المطلب الأول: الواقع التشريعي.

خص البنك المركزي الأردني المصارف الإسلامية بفصل خاص من قانون البنك الأردني، يتناول الأطر العامة التي تحكم عمل المصارف الإسلامية، ومن خلال ذلك فرض البنك المركزي الأردني على المصارف الإسلامية الأردنية الالتزام

استقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

بأحكام الشريعة الإسلامية، ويكون الالتزام من خلال تطبيق الآراء المعتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية^(٤٤)؛ وهذه الغاية فقد ألزمت المصارف الإسلامية بتعيين هيئة للرقابة الشرعية تكون من ثلاثة أعضاء على الأقل^(٤٥). كما نصت أنظمة التأسيس في جميع المصارف الإسلامية الأردنية على إلزامية آراء الهيئة الشرعية^(٤٦). ويلاحظ تميز القانون بإعطاء قوة واسحة لهيئة الرقابة من خلال فرض وجودها، والزامية رأيها على المصارف الإسلامية.

ويضاف لكل ذلك، أن الأنظمة الأساسية للمصارف الإسلامية أشارت إلى أن عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية يجب أن لا يقل عن ثلاثة أعضاء^(٤٧)، وهذا يسهم في الارتفاع بمستوى الآراء الصادرة، ويعطي عملاً أكبر لدراسة المسائل والمعاملات من خلال الاجتهاد الجماعي. وأعطى القانون العامة للمساهمين صلاحية تعيين أعضاء الهيئة^(٤٨)، بينما أعطى صلاحية العزل لمجلس إدارة المصرف، من خلال إصدار قرار معلم بذلك، على أن يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء، وعلى أن يتبع القرار بموافقة الهيئة العامة للمساهمين، ويتم إبلاغ البنك المركزي بقرار العزل أو التعيين^(٤٩).

المطلب الثاني: الواقع التنظيمي.

تعد هيئة الرقابة الشرعية لبنك صفة الإسلامي والبنك العربي الإسلامي الدولي أكثر الهيئات استقلالاً تنظيمياً، حيث يُظهر الهيكل التنظيمي ارتباط الهيئة مع المساهمين^(٥٠). بينما ترتبط هيئة الرقابة الشرعية لبنك الإسلامي الأردني مع مجلس إدارة البنك^(٥١).

ويرى الباحثان أن ارتباط هيئة الرقابة الشرعية مع الهيئة العامة للمساهمين يعد أعلى درجات الاستقلال التنظيمي، ومن ثم الارتباط مع مجلس الإدارة، يليها الارتباط مع المدير العام للمصرف، ولكن كل هذه الحالات لا تعبر عن الاستقلال الحقيقي، فالاستقلال التنظيمي الأفضل يكون من خلال وجود الهيئة خارج الهيكل التنظيمي للمصرف؛ لأن الموضع في الهيكل التنظيمي يعكس جهة التكليف للهيئة بالعمل، وجهة التكليف تعكس التبعية، وقد بينا أن الارتباط بأي من الجهات الداخلية يشكل ضغطاً على الهيئة.

المطلب الثالث: قضايا التعن والعزل.

في البنك الإسلامي الأردني وبنك صفوة الإسلامي تعين الهيئة العامة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بناءً على توصية من مجلس الإدارة، والعزل يكون من خلال صدور قرار معمل من مجلس إدارة البنك الإسلامي بأغلبية ثلثي أعضائه على أن يقتربن هذا القرار بموافقة الهيئة العامة لمساهمي البنك^(٥٢). والأسلوب ذاته يطبق في البنك العربي الإسلامي الدولي على أن يبدأ التعيين بتسمية لجنة الترشيح والمكافآت وتوصية من مجلس الإدارة^(٥٣).

ويرى الباحثان أن سياسة التعيين والعزل لا تعطي استقلالاً حقيقياً للرقابة الشرعية؛ لأن الهيئة العامة للمساهمين هي صاحبة المصلحة الكبرى في المصرف، فنجاج المصرف الإسلامي ينعكس على المساهمين بالدرجة الأولى، وما مجلس الإدارة إلا مثل للمساهمين، ومُعين من خلال قرار الهيئة العامة، لذلك فقراراتهم ستكون متوافقة في الغالب، وخاصة أن تعيين هيئة الرقابة الشرعية يكون بناءً على توصية من مجلس الإدارة، لذلك فالاستقلال الهيئي إدارياً لن يكون استقلالاً تاماً؛ لأن مصير الهيئة تعييناً وعزلها يكون بيد مجلس الإدارة والهيئة العامة؛ وتحقيق الاستقلال الإداري الحقيقي لا يكون إلا من خلال منح صلاحية التعيين والعزل لغير أصحاب المصلحة في المصرف، فتسلط تلك الصلاحية بجهة عامة ترعى مصالح المصارف بما يتفق والأحكام الشرعية ولا تتعارض مع متطلبات الجهاز المركزي، وسوق النقد، ضمن تشريعات مقررة من

الجهات التشريعية في الدولة.

المطلب الرابع: الواقع التالى.

لم يتطرق قانون البنوك إلى أي شيء يتعلق بالمقابل المالي لعمل هيئات الرقابة الشرعية، وقد حدد كل مصرف أسلوب تحديد المكافآت من خلال النظام الأساسي وعقد التأسيس. وتتحدد مكافآت هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني من قبل لجنة الترشيح والمكافآت المنبقة من مجلس الإدارة على أن تعتمد من مجلس الإدارة^(٥٤)، أما في البنك العربي الإسلامي الدولي فتتحدد المكافأة من قبل مجلس الإدارة^(٥٥)، أما في بنك صفوة فتحدد من قبل الهيئة العامة بناءً على تعيين لجنة الترشيح والمكافآت ونوصية مجلس الإدارة^(٥٦).

وهذا الأمر يدل بوضوح على ضعف الاستقلال المالي لهيئات الرقابة الشرعية، فالكافآت تتحدد من قبل أطراف داخلية سواء من قبل الهيئة العامة أو مجلس الإدارة أو إدارة المصرف، ويرى الباحث أن تحديد المكافآت من هذه الأطراف يطيح بالاستقلالية المالي، ويكون الحل في تحديد المكافآت من قبل البنك المركزي في حال الإبقاء على تعيين الهيئات بيد جهات داخلية.

ويظهر من خلال البيانات المنشورة للمصارف الإسلامية الأردنية أن المكافآت التي يحصل عليها أعضاء هيئات الرقابة الشرعية عبارة عن أجر مقطوع وبدل تنقلات، وتنقاوت درجة الإصلاح من مصطفى لآخر، كما يظهر في الجدول رقم (١)؛ حيث تظهر المكافآت في البنك العربي الإسلامي الدولي وبنك صفوة الإسلامي في إيضاحات القوائم المالية في البند المتعلقة بالمعاملات مع أطراف ذات علاقة، بينما لم يفصح البنك الإسلامي الأردني عن المكافآت إلا في عامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م حيث ظهرت في ملحق متطلبات الإصلاح في تعليمات هيئة الأوراق المالية. كما أظهرت التقارير أن المكافآت المنوحة لأعضاء هيئات لا ترتبط بالإنجاز؛ أي أنها لا تتغير مع تغير أرباح المصرف صعوداً وهبوطاً، فكلما ارتفعت الأرباح ترتفع المكافآت، فهي عبارة عن مبالغ مقطوعة، أو مرتبطة بعدد الجلسات التي يشارك فيها العضو، ويسافر لها بدل تنقلات.

جدول رقم (١)

مكافآت هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأردنية للفترة

المصرف	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	الأعضاء
البنك الإسلامي الأردني	لم يفصح	لم يفصح	لم يفصح	٦٢٧١٦	٨٤٤٦٩	٤
البنك العربي الإسلامي الدولي	٥٦٨٠٠	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠	٧٢٠٠٠	٨٤٠٠٠	٣
بنك صفوة الإسلامي	٥٢٧٨٢	٤٨٦٠١	٣٩٧٠٤	٤٣٢٤٩	٤٢٥٤٠	٤

المصدر: التقارير السنوية للبنوك الثلاث للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٦م.

المطلب الخامس: واقع حيادية الهيئات الشرعية.

تعني الحيادية: أن لا يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية حكماً وصاحب مصلحة في آنٍ واحدٍ؛ إذ إن وجود عضو هيئة الرقابة الشرعية من ضمن أعضاء مجلس الإدارة، أو من ضمن العاملين في المصرف^(٥٧). أو موظفاً في شركة تابعة له أو

استقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

لدى أي من الشركاء، أو يكون هناك صلة قرابة مباشرة بينه وبين كبار موظفي أو مساهمي المؤسسة^(٥٨) يؤدي إلى تضارب المصالح وإضعاف حياديته تجاه المصرف.

وقد تبين من خلال مراجعة التقارير السنوية للمصارف محل الدراسة^(٥٩)، أنه لا يوجد أي عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من ضمن أعضاء مجلس الإدارة، أو من العاملين في المصرف، أو موظفاً في شركة تابعة له أو لدى أي من الشركاء، كما لا يوجد صلة قرابة مباشرة بين أي عضو وكبار موظفي أو مساهمي المؤسسة. ولا يوجد كذلك أي عضو مدیر في المصرف أو مساهم ذو تأثير فعال، أو مساهم أو مدير في شركة لها تعاملات أو شراكة مع المصرف، ولا يملك أي عضو من الأعضاء أو أحد أفراد أسرته المقربين حصة جوهرية من رأس مال المصرف.

أما فيما يخص تعامل الأعضاء أو أقاربهم مع المصرف كالحصول على تمويلات، أو القيام بشركات مع المصرف، فقد كان من السهل الحصول على تعاملات أعضاء هيئة الرقابة في البنك العربي الإسلامي الدولي وبنك صفوة الإسلامي؛ لأنها أفصحت عن تلك التعاملات في إيضاحات حساباتها الختامية المتعلقة بالتعامل مع أطراف ذات علاقة كما يظهر في جدول رقم (٢) وجدول رقم (٣)، حيث بيّنت وجود تعاملات لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية من خلال فتح حسابات استثمارية والحصول على تمويلات وما يرافق ذلك من أرباح مدفوعة من وإلى المصرف، ولكن الإفصاح لم يكن تفصيلياً؛ أي: إنه لم يحدد الأعضاء المتعاملين. أما فيما يخص البنك الإسلامي الأردني فلم يفصح عنها بشكل واضح، حيث دمجت مع تعاملات جميع الأطراف ذات العلاقة لأعضاء مجلس الإدارة والتدقيق الخارجي^(٦٠).

جدول رقم (٢)

تعاملات أعضاء الرقابة الشرعية في البنك العربي الإسلامي مع المصرف

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	البيان
٦٧٧٥٩	٥٥٠٥٢	١٢٦٢٥١	٢٢٨٥٤	٣٣٠٠١	حسابات استثمار
١١٤٠٩٢	٢٥٣٩١٥	٣٠٤١٢٢	٢٣٥٤٢٧	١٠٤٧٣٣	بيوع وتمويلات وإجارة
١٩٩٩٧	١٧٠٩٦	١٥٦٤٣	٨٨٢٥	٦٩٣٥	أرباح مقبوضة - ندم
٤٠٧	١٠٧	٣٠٧	-	٥٧٨	أرباح موزعة - حسابات استثمار

المصدر: التقارير السنوية للمصرف للأعوام ٢٠١٦-٢٠١٢.

جدول رقم (٣)

تعاملات أعضاء الرقابة الشرعية في بنك صفوة الإسلامي مع المصرف

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	البيان
٢٥٢٤٠	٤٤٨٠	٢٩٨٧	١٧٤٢	٢٢٣٠١	حسابات استثمار
٣٥٠٠	٦٥٠٠	٩٥٠٠	١٢٧٥٠	٠	بيوع وتمويلات وإجارة
٠	٠	٠	٠	٠	أرباح مقبوضة - ندم
١٦		٨٦	٤٠	٥٠	أرباح موزعة - حسابات استثمار

المصدر: التقارير السنوية للمصرف للأعوام ٢٠١٦-٢٠١٢.

عبد الله البدارين وعماد بركات

يظهر من الجدولين السابقين وجود تعاملات لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية مع المصارف التي يراقبون أعمالها، وهذا يؤثر على حيادية الهيئات؛ فالإيداع في المصرف من خلال الحسابات الاستثمارية يعكس مصلحة تتمثل في محاولة رفع نسبة العوائد الموزعة على أصحاب الحسابات الاستثمارية، والحصول على التمويل قد ينطوي على مصلحة تتمثل في الحصول على معاملة تفضيلية للعضو.

وفيما يخص عمل عضو هيئة الرقابة في الرقابة الشرعية لأكثر من مؤسسة مالية، فمن خلال البحث تبين عمل بعض الأعضاء لدى أكثر من جهة^(٦١)، وهذا الأمر يؤثر على حيادية عضو هيئة الرقابة من خلال تأثير موقف العضو من المعاملات المطروحة بموقف المؤسسات المالية الأخرى التي يعد عضواً في هيئتها من المعاملة ذاتها، وذلك لخشيه من ازدواج موقعه تجاه معاملة واحدة، كما أن تعدد الهيئات التي يشارك فيها العضو لا يمنحه الوقت الكافي لممارسة عملية دراسة المعاملات المطروحة للنقاش، فيفقد حياديته من خلال تأثيره بآراء الأعضاء الآخرين في الهيئة. كما أن عدم وجود الوقت الكافي لممارسة الرقابة على المعاملات المنفذة يجعله أكثر اعتماداً على آراء الأعضاء الآخرين، أو على تقارير التدقيق الشرعي.

خلاصة.

من خلال البحث في واقع المصارف الإسلامية الأردنية تبين أن هيئات الرقابة الشرعية موجودة منذ نشأة البنوك، حيث واكبت مسيرتها وأشرفت على جميع أنشطتها، وبظهور الاستقلال الفكري من خلال وضوح المهام في النظام الأساسي للمصرف، حيث تمثلت في إبداء الرأي في عقد التأسيس والنظام الأساسي، والتحقق من انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومراقبة أنشطة البنك الإسلامي من حيث التزامها بالأحكام الشرعية. وكذلك إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعماله وأنشطته، والنظر في أي أمور تكلف بها وفقاً لأوامر البنك المركزي الصادرة لهذه الغاية، والموافقة على تحويل أي خسائر تنتج عن عمليات البنك فيما يخص أصحاب الاستثمارات، ومراجعة تقرير التدقيق الشرعي الداخلي واعتماده، ومراجعة السياسات والإرشادات المتعلقة بتطبيق الأحكام الشرعية والموافقة عليها، والتحقق من كفاية أنظمة الرقابة الشرعية الداخلية وفعاليتها، والتحقق من كفاية التدقيق الشرعي الداخلي وفعاليته، واقتراح برامج التدريب الشرعية الازمة للموظفين، والتنسيب لمجلس الإدارة بتعيين أو عزل مدير التدقيق الشرعي، وهو أمين سر الهيئة^(٦٢).

وفيما يخص استجابة المصارف لمتطلبات الهيئة، فقد نصت الأنظمة الأساسية على حق الهيئة في الحصول على أي معلومة تخص أنشطة البنك جميعها دون قيود، والاتصال بأي موظف داخل البنك، كما تعطي الصلاحيات كافة التي تمكّنا من أداء المهام الموكلة إليها وعلى النحو المطلوب، بما في ذلك استدعاء أي موظف في البنك للهيئة إذا ما اقتضت الحاجة، وبعد الحصول على موافقة المجلس، الاستعانة بمصادر خارجية وعلى نفقة البنك، لمساعدتها في القيام بالمهام الموكلة إليها على أكمل وجه^(٦٣).

وأعطت المصارف الإسلامية العاملة في الأردن لهيئات الرقابة الشرعية حرية اختيار أسلوب العمل الملائم، حيث منحتها الصلاحيات التي تمكّنا من أداء مهامها بالشكل المطلوب، وذلك من خلال الحصول على أي معلومات والوصول إلى أنشطة البنك جميعها دون قيود، والاتصال بأي أطراف داخلية أو خارجية وعلى نفقة البنك^(٦٤).

ومن خلال ما سبق، نستخلص أبرز ملامح استقلال الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأردنية، حيث غطي قانون البنوك الأردنية أغلب الجوانب العامة المتعلقة بالرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، من حيث فرض وجود هيئة

استقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

رقابة شرعية لكل مصرف، وإلزامية آرائها، وحدد ارتباط الهيئة إدارياً من خلال تحديد الأطراف المسئولة عن التعيين والعزل، وحدد المهام الرئيسية بشكل مجمل، ولم يطرق إلى أي شيء يتعلق بالمكافآت من حيث القيمة أو طرق التحديد أو الجهات المخولة بالتحديد، ولم تذكر أي جانب تتعلق بمتطلبات استقلال الهيئات الشرعية أو ارتباطها التنظيمي، وترك ذلك للقائمين على المصارف.

ويرى الباحثان أن تحديد المكافآت ومتطلبات الاستقلال من الأهمية بمكان، فلا بد من تحديدها بشكل دقيق في التشريعات، من خلال وضع حدود دنيا على الأقل وخاصة فيما يتعلق بمتطلبات الاستقلال.

المبحث الثالث:

مقتراح لتفعيل استقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية الأردنية.

ينطلق ترسیخ استقلال هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأردنية من إعطاء عمق وجوهه للاستقلال، فلا يكون الاستقلال ظاهرياً فقط؛ لأن غياب الاستقلال الفعلي يقف عائقاً أمام أداء العمل بالشكل المطلوب، ويؤثر على ثقة الأطراف ذات العلاقة في مشروعية تعاملات المصرف الإسلامي^(١٥).

لا بد وأن تبدأ خطوات تفعيل استقلال هيئات الرقابة الشرعية من وضع معايير واضحة المعالم تضمن الاستقلال التام؛ للابتعاد عن مواطن الشك التي تثار حول استقلالية هيئات الرقابة الشرعية، على أن لا تكون المعايير في الحدود الدنيا؛ لأن الحدود الدنيا دائماً ما تكون ملائقة لحدود الشبهات.

وفي هذا البحث، نقدم مقتراحاً مستبطناً من اقتراحات بعض الباحثين المعاصرین^(١٦)، التي أهمها: المطالبة بانفصال الرقابة الشرعية عن المصارف الإسلامية، ورفع مستوى الاستقلال من خلال إيجاد هيئة رقابة شرعية مستقلة عن المؤسسات المالية الإسلامية^(١٧).

ولكن هذه الأفكار وقفت عند هذا الحد، ولم تتطرق إلى تفاصيل أخرى؛ لذا فإن مهمتنا في هذا البحث تعميق الفكرة وملحوظة مدى إمكانية تطبيقها في المصرفية الإسلامية في الأردن.

المطلب الأول: الإطار العام للمقترح.

يتضمن المقتراح عدداً من الأمور التي يعتقد أنها ستسهم في تفعيل استقلالية هيئات الرقابة الشرعية العاملة في الأردن، ولعل أبرز ما جاء في هذا المقتراح، هو أن تعمل الهيئة الشرعية بشكل مستقل عن الإطار والهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي، بحيث تتشكل بهيكل تنظيمي خارجي ومستقل عن تلك المصارف، وبإشراف البنك المركزي الأردني بصفته بنك البنوك، والمسئول عن إدارة السياسات النقدية والرقابية على المصارف، ونعرض فيما يأتي أبرز بنود المقتراح.

أولاً: إنشاء هيئة مستقلة للرقابة الشرعية: يقترح الباحثان إنشاء هيئة رقابة شرعية على مستوى وطني، تسمى الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، على أن تكون الهيئة مستقلة مالياً وإدارياً بنص صريح، وتشرف على الجانب الشرعي في جميع المصارف الإسلامية العاملة في الأردن؛ وذلك سعياً لتوحيد الفتاوى المتعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي في الأردن، مما يؤدي إلى توحيد الأسس الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، وتسعى كذلك إلى تقليص الفروقات التلافيسية التي يتركها الجانب الشرعي على عمل المصارف الإسلامية، والأهم السعي إلى ضمان أعلى درجات الاستقلال في الرقابة الشرعية.

عبد الله البدارين وعماد بركات

وهناك تجربة في السودان مقاربة للمقترح، ولكنها تختلف من حيث وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية، وتعمل جنبا إلى جنب مع هيئات الرقابة الشرعية في المصارف؛ أي: أن كل مصرف يحتفظ بهيئة رقابة شرعية خاصة به، تقوم بمراقبة كل أعمال المصرف، وتضع البرامج التدريبية المناسبة، وتحكم من خلال تقريرها على مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية^(٦٨). أما دور الهيئة العليا في السودان فيقتصر على تنسيق الفتاوى بين المصارف الإسلامية، والمساعدة في ابتكار أساليب وأدوات جديدة للتمويل والاستثمار^(٦٩). هذا بالإضافة إلى أن حالة السودان تمثل نظام مصرفيا إسلاميا متاما، بينما يقم بحثنا هذا مقترحاً يناسب حالة الأردن التي تمثل نظام مصرفيا مختلط، يضم بنوك إسلامية وبنوك تقليدية.

ثانياً: ضرورة وجود قانون وتشريعات خاصة بالهيئة المستقلة: لا بد أن ينطليق المقترح من تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، وضرورة إصدار قانون خاص تنشأ بموجبه هيئة مركبة مستقلة للرقابة الشرعية؛ حيث يضع الأسس اللازمة للتطبيق، ويجب أن يتضمن القانون النص على إنشاء الهيئة وتسميتها، وعلى استقلاليتها وسلطتها على المؤسسات بموجب القانون، كذلك يجب أن يشير القانون إلى إلزامية قراراتها للمصارف الإسلامية، وتحديد عدد الأعضاء والتكون التنظيمي للهيئة.

ثالثاً: وضوح مصدر المخصصات المالية للهيئة: يجب أن ينص القانون بوضوح على الاستقلال المالي للهيئة، ويحدد أسلوب تمويل نفقات الهيئة، ويقترح أن تُقدر موازنة سنوية بالشراور مع الجهات المختصة، وتمول من قبل المصارف الإسلامية العاملة في الأردن بالتساوي، أو حسب حجم الموجودات، أو غير ذلك من المقاييس المقترحة، بحيث تتولى الدائرة المالية في الهيئة مهام إدارة إيرادات الهيئة ونفقاتها، على أن تتضمن التعليمات أو عقد التأسيس على آليات تقدير مكافآت جميع العاملين بما فيهم الأعضاء.

رابعاً: الاستقلال التنظيمي والإداري والمالي للهيئة: لا بد من إدراج نصوص تتعلق بالاستقلال الإداري، بحيث ينص القانون بوضوح على الاستقلال الإداري للهيئة، وعلى آليات تعيين وعزل الأعضاء، ومدة العضوية، والجهات المخولة بالتعيين والعزل. ويشار إلى أن الاستقلال الإداري يعني الاستقلال التنظيمي تبعاً، فيكون للهيئة هيكل تنظيميا منفرداً. ويقترح أيضاً أن يلحق بالقانون تعليمات واضحة تعالج تضارب المصالح، من حيث تحديد كل ما يتعلق بمساهمة أعضاء الهيئة أو أقاربهم في المصارف، أو علاقتهم بأعضاء مجالس إدارة المصارف. ويقترح أن يحدد كذلك حدود تعاملات أعضاء الهيئة مع المصارف من حيث الإيداع والتمويل وغيرها.

خامساً: تعزيز الاستقلال الفكري للهيئة: تعزيزاً للاستقلال الفكري واستقلال التخطيط، يجب أن ينص القانون على المهام الأساسية للهيئة، وعلى الصالحيات الممنوحة لها من حيث حق الحصول على المعلومات، وحق المراقبة والتقييم، وأن ينص صراحة على ترك حرية اختيار الهيئة لأساليب العمل المناسبة. ويجب أن يتطرق القانون إلى عمل العضو في أكثر من هيئة رقابة شرعية، ويحدد الحد الأعلى، وطبيعة المؤسسات التي يجوز فيها تعدد العضويات.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

يتطلب تحقيق الاستقلال للهيئة انفرادها بهيكل تنظيمي خاص، ويقدم الباحثان هنا مقترحاً للهيكل التنظيمي كما في الملحق رقم (١)، ونورد فيما يأتي بنود المقترح:

استقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

أولاً: مجلس الإدارة: يمثل مجلس الإدارة رأس الهيئة، ويقوم بمهام التخطيط الاستراتيجي لعمل الهيئة، ووضع الخطوط الرئيسية لعملها، وتعيين وعزل أعضاء الهيئة أو التسبيب بتعيينهم أو عزلهم، وتحديد المكافآت، وأساليب العمل. ويقترح أن يرأس مجلس الإدارة رئيس هيئة الرقابة الشرعية المنتخب من قبل الأعضاء، وأن يتكون المجلس من سبعة أعضاء على الأقل؛ فيضم ممثلاً لكل مصرف من المصارف الإسلامية ويقترح أن يكون مدير التدقيق الشرعي في كل مصرف، وممثلاً عن البنك المركزي الأردني، وممثلاً عن مجلس الإفتاء، وعضوين من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

ثانياً: هيئة الرقابة الشرعية: ويقترح أن تتكون من سبعة أعضاء على الأقل، ويكون أعضاؤها من رجال الفقه المعروفين، ويضاف لهم مصريون وعلماء في الاقتصاد الإسلامي من أصحاب الخبرة في العمل المصرفي الإسلامي، ويقترح أن يتم التعيين بتسمية من مجلس الإدارة، ومصادقة البنك المركزي الأردني، وتتمثل مهمتها في التتحقق من توافق أعمال المصارف الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال مراقبة أعمال المصارف، وإبداء الرأي الشرعي في أنشطة المصارف والعقود التي تحكمها جميعها، وتعيين وعزل مدراء التدقيق الشرعي في المصارف، والتحقق من قيام دوائر التدقيق الشرعي بمهامها بالشكل المطلوب، وتقييم برامج مصممة لتدريب موظفي التدقيق الشرعي وتنبيها، وأخرى للتدريب الشرعي العام لموظفي المصارف، وإصدار تقارير دورية تقيم أعمال كل مصرف من المصارف الإسلامية من حيث مشروعية أنشطتها.

ثالثاً: الدوائر المساعدة: يقترح أن يكون للهيئة مجموعة من الدوائر التي تقدم الدعم اللازم للهيئة، ويقترح أن تتكون من الدوائر الآتية:

- ١ - دائرة أمانة السر: تكون هذه الدائرة حلقة الوصل بين الهيئة والدوائر الأخرى والمصارف الإسلامية كذلك، حيث تقوم باستقبال الأسئلة والتقارير الواردة للهيئة، وإصدار الفتوى والتقارير الصادرة من الهيئة، وتجهيز كل ما يتعلق بعمل الهيئة بالشكل الذي يضمن توفير الوقت والجهد.
- ٢ - دائرة التدقيق الشرعي: تختص هذه الدائرة بالرقابة المباشرة على عمل المصارف الإسلامية من خلال دراسة التقارير الواردة للهيئة أو من خلال الزيارة الميدانية وتقديم التقارير اللازمة للهيئة، والإشراف على دوائر التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، ويقترح أن تتكون من خبراء شرعيين ومصرفيين توافر فيهم كفاءات عالية وقدرات في التدقيق والتقييم.
- ٣ - دائرة الدراسات: تقوم بناءً على تكليف من الهيئة بدراسة القضايا المطروحة للنقاش دراسة مستفيضة شرعاً ومصرفيًا، وتقديم الأبحاث اللازمة للهيئة؛ لكي تتمكن من اتخاذ القرارات المناسبة في هذه القضايا، ويقترح أن تتكون من قسمين: قسم للدراسات الشرعية وقسم الدراسات المصرفية، بحيث يدرس كل قسم المسألة من الجانب المكلف به؛ لتوضيح المسألة بشكل متكامل للهيئة.
- ٤ - دائرة التدريب والتطوير: يقترح أن تقسم هذه الدائرة إلى قسمين: قسم التدريب وقسم التطوير، ويعمل قسم التدريب على اقتراح وتطوير برامج التدريب اللازمة لموظفي الهيئة وموظفي المصارف وفقاً لرؤية الهيئة، على أن يلحق به مركزاً تربيبياً منكاماً، وأن يعمل على استقطاب أفضل المتخصصين في كل مجال، أما قسم التطوير فيكلف في كل فصل دراسة المستمرة لتقديم المقترنات بشأن تطوير الهيئة بما يساعد على التحسين المستمر للعمل في مختلف المجالات.
- ٥ - دائرة المالية والإدارية: ويقترح أن تقسم إلى قسمين: القسم المالي والقسم الإداري، أما القسم المالي فيشرف على إدارة إيرادات الهيئة ونفقاتها، والقسم الإداري يشرف إدارياً على موظفي الهيئة.

المطلب الثالث: المزايا والمعوقات المتوقعة.

نورد في هذا المطلب أبرز المزايا والعقبات التي يتوقع أن تواجه وجود الهيئة الشرعية بصيغتها المقترحة.

أولاً: المزايا المتوقعة: يتوقع من هذا المقترح أن يسهم في رفع مستوى الثقة بالرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، ودفع الشبهات لدى جميع الأطراف المهتمة، وأن يسهم في إعطاء الرقابة الشرعية القدرة على تحقيق أهدافها الأساسية. كما يتوقع أن تسهم في الارتفاع كثيراً بمستوى استقلال الرقابة الشرعية، من خلال التخلص من الأسباب المؤثرة على الاستقلال جمعاً، وخاصة الاستقلال الإداري والتخطيطي والمالي وتضارب المصالح والاستقلال الفكري واستقلال التخطيط؛ ليصبح استقلالها مقارباً لاستقلال المدقق الخارجي.

ويتوقع كذلك أن تؤدي هذه الخطوة إلى توحيد آليات العمل المصرفي الإسلامي على المستوى الوطني، وتنخلص من مشكلة تعدد الفتاوى في المسألة الواحدة. ومن المأمول أن تشكل هذه الهيئة في حال قيامها، حافزاً لتكوين هيئة رقابة شرعية مركزية في كل قطر يحتوي على مصارف إسلامية، بحيث يتم التنسيق بين تلك الهيئات على مستوى إقليمي ودولي، مما يساعد في تقارب وجهات النظر في التطبيق المصرفي الإسلامي على نطاق أوسع.

ثانياً: العقبات المتوقعة: يتوقع أن يواجه هذا المقترح عقبات عديدة، وأبرز هذه العقبات يتمثل في ما يأتي:

- الحاجة إلى إصدار قانون جديد للرقابة الشرعية، أو على الأقل إدخال تعديلات جوهرية على قانون البنوك، وهذا يتطلب جهود كبيرة، ومسارات دستورية طويلة.
- المعارضة المتوقعة من بعض الأطراف، وخاصة المصارف الإسلامية؛ لأن التطبيق المصرفي الإسلامي يتقاوٍ من مصرف لا آخر، وهذا يعني إجراءات تعديلات على بعض الأنشطة المصرفية من قبل بعض أو كل المصارف، كما أن المقترح يتضمن نفقات إضافية تتحملها المصارف؛ لأنها الممول المقترن للهيئة، ويتوقع أن تكون النفقات كبيرة في البداية؛ من أجل توفير البنية التحتية المطلوبة لقيام الهيئة.
- مشكلة تضارب المصالح لدى أعضاء الهيئة يجب أن يحدد تحديداً عادلاً ودقيقاً، وخاصة من حيث المساهمات في المصارف الإسلامية، والمعاملات معها، ومسألة العمل في أكثر من هيئة رقابة شرعية.

الخاتمة.

أولاً: النتائج.

- استقلال الرقابة الشرعية لا يكتمل إلا من خلال تحقق مجموعة من المتطلبات، ومنها: وجود النص التشريعي، والاستقلال الإداري والتخطيطي، والاستقلال المالي، والتخلص من تضارب المصالح، والاستقلال الفكري، واستقلال التخطيط، وكل متطلب له تفصيات كثيرة تؤثر في درجة الاستقلال.
- لم يرقَ استقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في الأردن إلى المستوى المطلوب، وخاصة فيما يتعلق بالاستقلال الإداري من حيث التعيين والعزل، والاستقلال التخطيطي، والاستقلال المالي، وتضارب المصالح، والاستقلال الفكري، واستقلال التخطيط، فلم يخلُ أيٌ من هذه المتطلبات مما يقدح باستقلال الرقابة.
- يحتاج استقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية في الأردن إلى إعادة نظر، ومن هنا يقترح البحث إنشاء هيئة تختص بالرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، تسمى "الهيئة المركزية للرقابة الشرعية"، تتمتع بالاستقلال

استقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

- المالي والإداري؛ لتحقيق أفضل مستوى من الاستقلال للرقابة الشرعية.
- ٤ - يتوقع أن يسهم المقترن في الارتفاع بمستوى الاستقلال، ودعم الثقة بالجانب الشرعي لأنشطة المصارف الإسلامية، ويُسهم في توحيد آليات العمل المصرفي الإسلامي، ويشكل قاعدة ينطلق منها تأسيس هيئات رقابة شرعية إقليمية وعالمية.
- ٥ - يتوقع أن يواجه المقترن عقبات عديدة، كمعارضة بعض الأطراف، وتضارب صلاحيات الجهات الشرعية والمصرفية، وال الحاجة إلى إصدار قانون خاص، أو تعديلات قانونية جوهرية على الأقل.

ثانياً: التوصيات.

- ١ - الاهتمام بمسألة استقلال الهيئات الشرعية من قبل البنك المركزي والبنوك الإسلامية، والبحث عن سبل تحقيقها، سواء أكان اهتماماً بحثياً أم تطبيقياً.
- ٢ - اهتمام الجهات المختصة بالمقترن؛ لما له من آثار كبيرة على درجة استقلال الرقابة الشرعية عن المصارف الإسلامية.

الهوامش.

- (١) وهبة الزحيلي، استقلالية الهيئات الشرعية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٣٠-٢٩ تشرين أول ٢٠٠٢ م.
- (٢) محمد العلي القرى، استقلالية الهيئات الشرعية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٣٠-٢٩ تشرين أول ٢٠٠٢ م.
- (٣) عبدالباري مشعل، خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معايير الواقع وأفاق المستقبل، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، ١٠-٨ أيار ٢٠٠٥ م.
- (٤) عماد الزيدات، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية فتاواها وقراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، نابلس، مجلد ٢٥، عدد ٧، ٢٠١١ م، ص ١٨٥٧-١٩٠٠.
- (٥) عبدالرازق رحيم البيتي، آثر استقلال الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، مجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، بغداد، عدد ٢٨١١، ٢٠١١ م، ص ٧٥-١١٠.
- (٦) خلود طنش، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وأثرها على العمل المصرفي الإسلامي، مؤتمر الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها، جامعة الزرقاء، الأردن، ٤-٣ أيار ٢٠١٧ م، ج ٢، ص ١٦٩-١٩٠.
- (٧) International auditing and assurance standards board, **Handbook of international Quality Control, Auditing, Review, Other Assurance, and Related Services, Pronouncement**, international Federation of Accountants, New York, USA, December 2015, Vol. 1, p 87.
- (٨) The Auditing Practices Board, **Ethical Standard for Reporting Accountants**, Issued October 2006, p33-34.
- (٩) رياض الخليفي، أعمال الهيئات الشرعية، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٧-٥ تشرين أول ٢٠٠٣ م، ص ٢٦.
- (١٠) موسى آدم عيسى، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، مؤتمر هيئات الرقابة الشرعية الثامن، البحرين، من ١٨-١٩ أيار ٢٠٠٩ م، ص ١٦.
- (١١) محمد أحمسين، معايير حوكمة الرقابة الشرعية، مؤتمر هيئات الرقابة الشرعية الرابع عشر، البحرين، من ٢٢-٢٣ آذار ٢٠٠٩ م،

ص.٨

- (١٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٨م، معيار ٢، ص ٥١.
- (١٣) محمد أكرم لال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: أهميتها، شروطها، وطريقة عملها، الدورة التاسعة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، ٣٠-٢٦ نيسان ٢٠٠٩م، ص ٥.
- (١٤) لال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١.
- (١٥) العيشي فداد، تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٩م، ص ١٥.
- (١٦) لال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨.
- (١٧) Robbins, Stephen., De Cenzo, David. and Coulter, Mary., **Fundamentals of Management**, Pearson Education, Canada, 2012, (8th Edition), p106-109.
- (١٨) يوسف الشيبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية: ضوابطها، وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، الدورة التاسعة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، ٣٠-٢٦ نيسان ٢٠٠٩م، ص ٢٦.
- (١٩) محمود عبدالكريم إرشيد، الرقابة الشرعية وواقعها في المصارف الإسلامية الفلسطينية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، م ٢٠١٤، ع ٤، ص ٣٠٥.
- (٢٠) رفيق المصري، المصارف الإسلامية: دراسة شرعية لعدد منها، جدة، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٩٩٥م، (ط١)، ص ٩.
- (٢١) القرى، استقلالية الهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص ١٢.
- (٢٢) هيئة المحاسبة والمراجعة، معايير المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، ص ٤-٥.
- (٢٣) Central Bank of Malaysia, **Central Bank of Malaysia Act 701**, Central Bank of Malaysia Publication, Malaysia, 2009, 53-1, p 50.
- (٢٤) هذا المقترن قدمه د. طه محمد فارس، ينظر: طه محمد فارس، ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، من ٣١ أيار إلى ٣ حزيران ٢٠٠٩م، ص ٤٩-٥٢.
- (٢٥) أحmin، معايير حوكمة الرقابة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٠.
- (٢٦) القرى، استقلالية الهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص ١٢.
- (٢٧) عجل النشمي، تطوير كيان الرقابة الشرعية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين، ٣٠-٢٩ تشرين أول ٢٠٠٢م، ص ٩.
- (٢٨) وهو اقتراح الصالح، ينظر: الصالح، محمد بن أحمد، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١٩، الشارقة، نيسان ٢٠٠٩م، ص ١٧.
- (٢٩) فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٩.
- (٣٠) فارس أبو معمر، أثر الرقابة الشرعية واستقلالها على معاملات البنك الإسلامي، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني، ١٩٩٤م، ص ١٤.
- (٣١) أحmin، معايير حوكمة الرقابة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٠.
- (٣٢) فداد، الرقابة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٩. والصالح، دور الرقابة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٧.

 استقلال الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

- (٣٣) الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٦-٢٧. الصالح، دور الرقابة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٦.
- (٣٤) القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٨.
- (٣٥) القرى، استقلالية الهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص ١٤.
- (٣٦) المرجع السابق، ص ١٦.
- (٣٧) ينظر: حمزة حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٤م، (ط١)، ص ٥١.
- (٣٨) ينظر كذلك: المرجع السابق، ص ٥١.
- (٣٩) لال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥-٦.
- (٤٠) المرجع السابق، ص ١٣-١٤.
- (٤١) أحمد بن عبدالله بن حميد، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، الدورة التاسعة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، ٢٦-٣٠ نيسان ٢٠٠٩م، ص ٩.
- (٤٢) فداد، تعارض المصالح في عمل الهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص ١٨.
- (٤٣) جمعية البنوك في الأردن، التقرير السنوي ٢٠١٦، عمان، منشورات جمعية البنوك في الأردن، ٢٠١٧م، ص ١٠، ص ١٣٤-١٤٠.
- (٤٤) البنك المركزي الأردني، قانون البنوك الأردنية رقم (٢٨)، عمان، ٢٠٠٠م، المادة رقم ٥١ و ٥٣.
- (٤٥) المرجع السابق، المادة رقم ٥٨.
- (٤٦) البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي ٢٠١٥، عمان، ٢٠١٦م، ص ٧١. والبنك العربي الإسلامي الدولي، عقد التأسيس والنظام الأساسي، المادة الثامنة، ص ٩. وبنك صفة الإسلامي، التقرير السنوي ٢٠١٥، عمان، ٢٠١٦م، ص ٢٩.
- (٤٧) البنك المركزي الأردني، قانون البنوك الأردنية رقم (٢٨)، مرجع سابق، المادة رقم ٥٨. البنك الإسلامي الأردني، دليل الحكومية المؤسسية، عمان، ص ٣٢. البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي ٢٠١٥، عمان، ٢٠١٦م، ص ١٣٢.
- (٤٨) البنك المركزي الأردني، قانون البنوك الأردنية رقم (٢٨)، مرجع سابق، المادة رقم ٥٨.
- (٤٩) المرجع السابق، المادة رقم ٥٨.
- (٥٠) بنك صفة الإسلامي، التقرير السنوي ٢٠١٥، عمان، ٢٠١٦م، ص ٥٦. والبنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي ٢٠١٥، عمان، ٢٠١٦م، ص ١٢١.
- (٥١) البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي ٢٠١٥، عمان، ٢٠١٦م، ص ٦٥.
- (٥٢) البنك الإسلامي الأردني، دليل الحكومية المؤسسية، مرجع سابق، ص ٣٢-٣٦. وبنك صفة الإسلامي، التقرير السنوي ٢٠١٥، مرجع سابق، ص ٢٩.
- (٥٣) البنك العربي الإسلامي الدولي، عقد التأسيس والنظام الأساسي، المادة السابعة، ص ٨. البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي ٢٠١٥، عمان، ٢٠١٦م، ص ١٣٢.
- (٥٤) البنك الإسلامي الأردني، دليل الحكومية المؤسسية، عمان، ص ٤٦.
- (٥٥) البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي ٢٠١٥، عمان، ٢٠١٦م، ص ١٣٦.
- (٥٦) بنك صفة الإسلامي، التقرير السنوي ٢٠١٥، عمان، ٢٠١٦م، ص ٢٩.
- (٥٧) محمد أمين القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، من ٣١ أيار إلى ٣ حزيران ٢٠٠٥م، ص ١٧.

عبد الله البدارين وعماد بركات

- (٥٨) الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٦-٢٧. ومحمد بن أحمد الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، الدورة التاسعة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، من ٣٠-٢٦ نيسان ٢٠٠٩م، ص ١٦.
- (٥٩) ينظر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي وبنك صفوة الإسلامي للأعوام من ٢٠١٢م ولغاية ٢٠١٦م.
- (٦٠) البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي، للأعوام ٢٠١٢-٢٠١٦م.
- (٦١) ينظر كذلك: حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٤.
- (٦٢) البنك الإسلامي الأردني، دليل الحاكمة المؤسسية، عمان، ص ٣٤-٣٦. والبنك العربي الإسلامي الدولي، عقد التأسيس والنظام الأساسي، المادة السابعة، ص ٨. وبنك صفوة، التقرير السنوي ٢٠١٥م، مرجع سابق، ص ٣٠-٣١.
- (٦٣) البنك الإسلامي الأردني، دليل الحاكمة المؤسسية، عمان، ص ٣٥. البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي ٢٠١٥م، عمان، ص ٢٠١٦م، ص ٣٢. وبنك صفوة الإسلامي، التقرير السنوي ٢٠١٥م، عمان، ص ٢٠١٦م، ص ٣١.
- (٦٤) البنك الإسلامي الأردني، دليل الحاكمة المؤسسية، ص ٣٥. وبنك صفوة الإسلامي، التقرير السنوي ٢٠١٥م، ص ٣١.
- (٦٥) لال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص ٥.
- (٦٦) عطيه السيد فياض، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ٣١/٥/٢٠٠٥م، ص ٣١.
- (٦٧) المصري، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٩. والخليفي، أعمال الهيئات الشرعية، مرجع سابق، ص ٣١. وفداد، الرقابة الشرعية، مرجع سابق، ص ٧-٨. وعوجان، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٣. والزيادات، استقلالية هيئات الرقابة الشرعية، ص ١٨٩٥.
- (٦٨) بنك فيصل الإسلامي السوداني، التقرير السنوي ٢٠١٦م، الخرطوم، ص ٢٣، ٢٣، ٣٨.
- (٦٩) بنك السودان المركزي، التقرير السنوي ٢٠١٦م، الخرطوم، ص ٢٠١٧م، ص ٣٦-٣٧.

ملحق (١)

الهيكل التنظيمي: الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

